

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفизيقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على

الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم المعهد القومى

للحوث الفلكية والجيوفيزيقية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد

القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكيز

ومعاهد البحث بقطاع البحث العلمي :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى :

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفизيقية .

(المادة الثانية)

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحث بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تطبق الأحكام الخاصة بالأساتذة المتفرغين المنصوص عليها في ذات القانون ولائحته التنفيذية على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمعهد ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها .

وتطبق أحكام القانون واللائحة المشار إليها على أعضاء الهيئة المعاونة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل باللائحة المرافقة وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة ، وبما لا يتعارض معها ، وتطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

ويطبق في شأن أعضاء الهيئة المعاونة من يتم التعاقد معهم بعد تاريخ العمل باللائحة المرافقة ، ما يتضمنه عقد المنحة من أحكام في جميع شئونهم وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحث بالمعهد والهيئة المساعدة لهم .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفизيقية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

اللائحة التنفيذية

للمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

المعهد : المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمى .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية .

رئيس المعهد : رئيس المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ؛

المناصب القيادية : رئيس المعهد ، نائب رئيس المعهد ، رئيس القسم ، وكيل القسم ،

رئيس المعمل .

المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة : المؤسسات العلمية التي يسرى عليها

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه التابعة للوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

المنح : النفقات والمزايا المالية أو المساعدات المقدمة من أية جهة حكومية ، أو غير

حكومية ، وطنية كانت أم أجنبية ، أو هيئة دولية ، وذلك للقيام بدراسات علمية أو فنية

أو عملية ، أو للحصول على درجة أو مؤهل علمي ، أو لاكتساب تدريب فى أى مجال أو

مهارة ، أو لمتابعة التطورات الحديثة فى نواحى المعرفة النظرية أو التطبيقية ، أو لحضور

مقررات دراسية موسمية معينة ، ويشمل ذلك الإيفاد إلى الخارج فى بعثات .

طلب المنح : الأشخاص الطبيعيون الحاصلون من خلال لجنة طلب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراة .

لجنة طلب المنح : اللجنة التي تنشأ بالوزارة المختصة ، وتحتتص بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير ، والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراة من حيث تقصى احتياجات المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح ، وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهائها وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتشكل ويحدد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

(الفصل الثاني)

المعهد وأهدافه ومهامه

مادة (٢)

المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفizinية هيئة عامة تمارس نشاطاً علمياً وبحثياً فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع الوزير المختص .

مادة (٣)

يهدف المعهد إلى النهوض بالبحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجالات الفلك والفضاء والجيوفizinia وما يتصل بها ، وتقديم الخبرة المشورة لخدمة خطط التنمية ،
وله فى سبيل ذلك :

- ١ - إجراء وتطوير الأرصاد والدراسات والبحوث الفلكية وتطبيقاتها وحساب مواقيت الصلاة والتقاويم .
- ٢ - إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالنشاط والإشعاع الشمسي وعلاقته بالتغيرات المناخية والتلوث البيئى من خلال بيانات محطات الرصد المحمولة والشابة وتكنولوجيا الطاقة الشمسية وتطبيقاتها المختلفة .

- ٣ - إجراء وتطوير الدراسات البحثية في مجال رصد الأقمار الصناعية والخطام القضائي والبيئة الفضائية والنano تكنولوجى والتطبيقات المتعلقة بها في مجال الفضاء .
 - ٤ - إجراء وتطوير الأرصاد والدراسات والبحوث في مجالات الزلازل والهزات الأرضية على المستوى المحلي للتقليل من المخاطر الزلزالية على البنية التحتية والمشاريع الاستراتيجية .
 - ٥ - إجراء الأرصاد والدراسات والبحوث في مجالات الجيوفيزياء التطبيقية ورسم خرائط توزيعات عناصرها المطلقة وإمداد الجهات المعنية بتنمية الموارد الطبيعية ببياناتها وكذلك استكشاف وحماية الواقع الشريعة والتراثية .
 - ٦ - إجراء وتطوير البحوث الجيوديسية واستخدامها في دراسة تحركات القشرة الأرضية .
 - ٧ - توفير مرجعية علمية للدولة والجهات الوطنية في كل الأمور ذات الصلة بنظامية التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، والعمل على تطوير الأنشطة العلمية والتكنولوجيا المتعلقة بنظامية التتحقق وإنتاج البحوث والدراسات والبرامج والمشاريع التي تخدم هذا الغرض .
 - ٨ - توثيق التعاون مع المعاهد الدولية المناظرة في مجالات عمل المعهد وعقد الدورات التدريبية المحلية والإقليمية والدولية والعمل على نشر الوعي العلمي وتبسيط العلوم .
 - ٩ - متابعة التقدم العلمي العالمي والتطور التقني في مختلف مجالات المعهد والعمل على ما يخدم التنمية ويمكن تطبيقه محلياً .
 - ١٠ - إعداد الكوادر العلمية والفنية في التخصصات الدقيقة التي تحتاجها مشروعات وخطط المعهد البحثية .
 - ١١ - اقتراح التشريعات المرتبطة بنشاط المعهد وأهدافه .
- ويكون للمعهد توفير موارد ذاتية للنهوض بأغراضه في البحث العلمي والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومي في نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع الغير في مجال تخصصه البحثي بهدف استغلال مخرجات البحث العلمي ، طبقاً لأحكام قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(الفصل الثالث)

الهيكل التنظيمى للمعهد

أولاً : مكوناته

مادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمى العام للمعهد من :

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) رئيس المعهد .

(ج) نواب رئيس المعهد .

(د) الأقسام العلمية وما يتبعها من معامل .

(هـ) الفروع .

(و) الأمين العام .

وتتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد ، كل في دائرة اختصاصه مسئولية تسيير

العمل بالمعهد ، بما يحقق أهدافه في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

ثانياً : مجلس الإدارة

تشكيله

مادة (٥)

يشكل مجلس الإدارة بقرار من الوزير المختص ، برئاسة رئيس المعهد ، وعضوية كل من :

نواب رئيس المعهد .

رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد .

مديري الأفرع .

خمسة على الأكثر من الجامعات والجهات المتصلة بعمل المعهد يختارهم الوزير المختص .

خمسة على الأكثر من المتخصصين أو ذوى الخبرة في المجالات التي تدخل في اختصاص

المعهد يختارون بناءً على ترشيح رئيس المعهد .

وتكون مدة مجلس الإدارة بالنسبة لممثلى الجامعات والجهات المشار إليه ولذوى الخبرة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المعهد ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المعهد ، ويشارك أمين عام المعهد فى مناقشات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

ويكون للوزير المختص بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة للوزير المختص بالتعليم العالى فى شأن الجامعات ، المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولاحته التنفيذية المشار إليهما ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة ، وفي حالة حضوره تكون له رئاسة المجلس .

اختصاصاته

مادة (٦)

مجلس إدارة هو القائم على شئون المعهد ورسم السياسة العلمية والمالية والإدارية فى حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف المعهد ،
وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع خطط البحوث العلمية والمعملية فى مجال عمل المعهد ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد .
- ٣ - الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامي .
- ٤ - وضع أساس وقواعد حساب تكاليف إجراء البحوث التى يقوم بها المعهد .
- ٥ - وضع الهيكل التنظيمى للمعهد وذلك بعدأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
- ٦ - قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى لا تتعارض مع أغراض المعهد بمراعاة القواعد والضوابط المقررة فى هذا الشأن .
- ٧ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمعهد وعن مركزه المالى .

٨ - النظر في كل ما يحيله الوزير المختص ورئيس المعهد في مسائل تدخل في اختصاص المعهد .

ويكون لمجلس الإدارة اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

اجتماعاته

مادة (٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس إلى الوزير المختص لاعتمادها ، وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه مستوفاة ، فإذا لم يعتراض عليها خلال هذه المدة عُدت نافذة بذاتها .

فإذا اعترض الوزير المختص رُدت القرارات إلى مجلس الإدارة ، فإذا أقرها بأغلبية ثلثي أعضائه عُدت نافذة .

ثالثاً : رئيس المعهد

شروط الترشح والشغل

مادة (٨)

يشترط للترشح لشغل منصب رئيس المعهد ما يأتي :

١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على ترشحه وحتى وقت الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة أو منصباً عاماً بالجهاز الإداري داخل جمهورية مصر العربية .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة قس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

التعيين

مادة (٩)

يعين رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد فى جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلاً على نسبة (٦٥٪) على الأقل من درجات معايير المفاضلة .

ويكون تعيين رئيس المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكاري ، فإذا لم تجدد مدتة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة سغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى ستين من تاريخ الإقالة .

وتُشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وت تكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء ، يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى . ويتولى مجلس الإدارة اختيار العضوين الآخرين الأساسيين الباقيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ، ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بنداً بنسبة (٢٥٪) من سبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمركز توزع وفقاً للخبرات التي اكتسبها المرشح داخل المركز .

التفرغ للعمل والاختصاصات والمسؤوليات

(١٠) مادة

يكون رئيس المعهد متفرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز ندبه لأى جهة إلا الندب للمهام القومية ، ويصدر بالندب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

(١١) مادة

- يختص رئيس المعهد بإدارة شؤون المعهد العلمية والإدارية والمالية ، وإصدار القرارات والتعليمات الازمة لذلك ، ويمثل المعهد في صلاحته بالغير وأمام القضاء ، وله على الأخص ما يأتي :
- ١ - تنفيذ السياسة العلمية ، وخطة البحوث الخاصة بأهداف المعهد .
 - ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٣ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على لجنة طلاب المنح وذلك بناءً على طلب مجلس القسم ومجلس المعلم المختصين .
 - ٤ - تقديم تقرير في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المختص بعد العرض على مجلس الإدارة يتضمن نشاط المعهد وإنجازاته ، وتقديراته لها ، ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المعهد المختلفة ، ويوافق رئيس المعهد الوزير المختص بكل ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن أنشطة المعهد وسير العمل به .
 - ٥ - تشكييل لجان فنية من يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحوث ، أو المختصين ، أو كليهما .

ويكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة (١٢)

لرئيس المعهد أن يفوض بعض اختصاصاته لأى من نوابه أو الأمين العام للمعهد .

رابعاً : نواب رئيس المعهد

مادة (١٣)

يكون لرئيس المعهد ثلاثة نواب لمعاونته في إدارة شئون المعهد ، النائب الأول للشئون العلمية والبحثية ، والنائب الثاني للشئون الفنية والإدارية ، والنائب الثالث لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محله عند غيابه أو عند انتهاء ولايته حتى تعين رئيس جديد للمعهد .

ويعين نائب رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص

بعدأخذ رأى رئيس المعهد من بين من تتوفر فيهم الشروط الآتية :

أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد مدة خمس سنوات على الأقل .

ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات سابقة على تولى المنصب .

ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة نفس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

ويكون تعينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعينه شاغلاً وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكاري ، فإذا لم تجدد مدتة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

وإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتحدد اختصاصات نواب رئيس المركز بقرار من رئيس المعهد بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١٤)

يجوز تعيين نائب رئيس المعهد لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفي هذه الحالة لا يشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولى المنصب .

فإن كان من بين أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة اعتبر خلال مدة تعينه شاغلاً وظيفته بالهيئة البحثية على سبيل التذكار ، فإذا لم تجده مدة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفته التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو ، ولا يكون له الحق فى الحلول محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعينه معاملته المالية ، وليكون له الحق فى الحلول محل رئيس المعهد حال غيابه ، أو انتهاء ولايته .

خامساً : الأمين العام

مادة (١٥)

يعين أمين عام للمعهد من بين من يتوفى لديهم خبرة بشئون البحث العلمى ، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمعهد تحت إشراف رئيس المعهد ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصاته ، كما تكون له اختصاصات أمين الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

سادساً : الأقسام العلمية والمعامل والمعامل المركزية

أنواع الأقسام العلمية

مادة (١٦)

يتكون المعهد من الأقسام والمراكز الآتية :

أولاً - الأقسام العلمية :

- ١ - قسم الزلازل .
- ٢ - قسم الفلك .
- ٣ - قسم المغناطيسية والكهربية الأرضية .
- ٤ - قسم بحوث الشمس والفضاء .
- ٥ - قسم ديناميكية الأرض .

ويجوز إنشاء أقسام علمية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص واقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

ثانياً - معمل مركزي (مراكز متخصصة) يتبع رئيس المعهد مباشرة :

المعمل الوطني للبيانات (معمل ذو صبغة خاصة) .

ثالثاً - مراصد تتبع رئيس المعهد مباشرة :

١ - مراصد مغناطيسية :

مرصد المسلاط بالفيوم .

مرصد أبو سنبل بأسوان .

٢ - مرصد فلكي :

مرصد القطامية الفلكي .

٣ - محطة أرصاد الليزر في حلوان .

٤ - تليسكوب الرصد الشمسي في حلوان .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض رئيس المعهد إنشاء معمل مركزي أو أكثر أو مرصد أو أكثر ، يخصص لإجراء البحوث التي تتميز بطابع قومي ذي صبغة خاصة ، أو القيام بالخدمات البحثية ، وتتبع هذه المعامل المركزية والمراصد رئيس المعهد .

مكونات الأقسام

مادة (١٧)

يضم كل قسم عدداً من المعامل ، ويكون إنشاؤها وتعديلها وإلغاؤها بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مجلس المعامل

مادة (١٨)

يكون لكل قسم مجلس يتولى إدارته ، ويشكل هذا المجلس برئاسة رئيس القسم

عضوية كل من :

١ - وكيل القسم .
٢ - رؤساء المعامل .
٣ - أستاذ باحث من كل معامل ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنوياً من الأساتذة الباحثين بالمعامل بحسب ترتيب أقدميتهم ، ولمجلس الإدارة بناءً على طلب مجلس القسم ، أن يضم إلى عضوية مجلس القسم خمسة أساتذة على الأكثر من لا يتمتعون بعضوية لمدة سنة .

٤ - أستاذ باحث مساعد ، وباحث ، وذلك في الأقسام التي لا يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، واثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين ، واثنين من الباحثين ، وذلك في الأقسام التي يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، على أن يتم التناوب على هذه العضوية سنوياً حسب ترتيب أقدمية كل فئة .

ولا يجوز لأعضاء القسم من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين حضور جلسات مجلس القسم عند النظر في شؤون توظيف الأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء القسم من الباحثين حضور جلسات مجلس القسم عند النظر في شؤون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين .

٥ - ثلاثة على الأكثر من لهم دراية خاصة في مجال تخصص القسم ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الإدارة .

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجالس الأقسام أو الجمع بين عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية القسم وعضوية مجلس الإدارة .

٦ - خمسة من الأساتذة المتفرغين بالقسم ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون المتفرغون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم . ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

رئيس القسم

شروط الترشح والشغل

مادة (١٩)

يشترط في المترشح لشغل منصب رئيس القسم ما يأتي :

- ١ - أن يكون شاغلاً وظيفة أستاذ باحث بالقسم ذاته .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون على رأس العمل بالمعهد لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على ترشحه وحتى وقت الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة أو منصباً عاماً بالجهاز الإداري بالدولة .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة قس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

التعيين

(٢٠) مادة

يعين رئيس القسم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير القسم فى كافة المجالات .

ويكون تعين رئيس القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وإذا لم يوجد أستاذة باحثون فى القسم من توفر بهم شروط الترشح كان لرئيس المعهد أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من القسم ذاته أو من الأقسام التابعة للمعهد أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من القسم ذاته حال عدم وجود أستاذة باحثين للقيام بعمل رئيس القسم .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، برئاسة رئيس المعهد أو من يفوضه ، وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختار رئيس المعهد أحدهما ، ويختار مجلس القسم الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس المعهد ويختار الآخر مجلس القسم .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

وإذا أخل رئيس القسم بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جاز إقالته من رئاسة القسم قبل نهاية مدة بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديمها للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (٢١)

يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم العلمية والمالية والإدارية في حدود السياسة التي يقرها مجلس القسم ومجلس الإدارة ، ويكون له دعوة مجالس المعامل إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

ولا يجوز لرئيس القسم الجمع بين رئاسة القسم ورئاسة المعمل .

ويكون لرئيس القسم الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

وكيل القسم

مادة (٢٢)

يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في إدارة شئونه ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته بعدأخذ رأي رئيس القسم .

ويعين وكيل القسم بقرار من رئيس المعهد بناءً على ترشيح رئيس القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وإذا أخل وكيل القسم بواجباته أو بمقتضيات مسئoliاته جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدته بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

(المعامل)

مجلس المعمل

تشكيله واجتماعاته واحتياطاته

مادة (٢٣)

يمارس كل معمل اختصاصاته من خلال مجلس المعمل الذي يشكل برئاسة رئيس المعمل ، وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة المساعدين في المعمل ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثرب يتناوبون العضوية فيما بينهم سنويًا حسب أقدمياتهم في وظيفة باحث ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الباحثين أعضاء مجلس المعمل على نصف أعضاء مجلس المعمل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس المعلم من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين حضور اجتماعات مجلس المعلم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس المعلم من الباحثين حضور جلسات مجلس المعلم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين .

ويكون لمجلس المعلم الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

رئيس المعلم

تعيينه

مادة (٢٤)

يعين رئيس المعلم بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى رئيس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة بباحثين بالمعلم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . فإذا وجد بالمعلم أقل من ثلاثة أساتذة بباحثين ، تكون رئاسة المعلم لأحدهما بناءً على اختبار رئيس المعهد .

وحال خلو المعلم من الأساتذة الباحثين ، يقوم بأعمال رئيس المعلم أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين ، ويكون له حينئذ حضور جلسات مجلس القسم كرئيس للمعلم ، ولا يجوز له حضور جلسات مجلس القسم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين .

وحال خلو المعلم من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، يكون لرئيس المعهد أن يعهد لأحد الأساتذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة المعلم . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة رئاسة أي من هؤلاء على ستة أعوام متصلة أو متقطعة .

وإذا أخل رئيس المعلم بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مسئولياته

مادة (٢٥)

يشرف رئيس المعمل على الشؤون العلمية والإدارية في المعمل ، في حدود السياسة التي يرسمها مجلس القسم ومجلس المعمل ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعهود بها .

ويقدم رئيس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريراً إلى رئيس القسم في نهاية كل عام عن شئون المعمل العلمية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس القسم .

ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

الفروع

التحديد والإنشاء

مادة (٢٦)

يتبع المعهد فرع المعهد الإقليمي بأسوان ، ويجوز أن تنشأ بالمعهد فروع أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة .

مدير الفرع

شروط الترشح والشغل

مادة (٢٧)

يشترط للترشح لشغل منصب مدير فرع ما يأتي :

- ١ - أن يشغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يُرد إليه اعتباره .

- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات سابقة على ترشحه وحتى وقت الترشح ، ويستثنى من هذا من يتقلد وظيفة عامة أو منصب عام بجمهورية مصر العربية .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية مالم يكن قد تم محظوظاً .

التعيين

مادة (٢٨)

يعين مدير الفرع بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير الفرع في كافة المجالات .

ويكون تعيين مدير الفرع لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتحديد لمرة واحدة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، على أن تكون اللجنة برئاسة رئيس المعهد أو من يفوضه ، وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختاره أحدهما رئيس المعهد ويختار مجلس الإدارة العضو الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس المعهد ويختار الآخر مجلس الإدارة .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (٢٩)

يكون مدير الفرع مساعدًا لرئيس المعهد في تنفيذ أهدافه في الفرع والمحطات التابعة له ، وهو المسؤول عن تنفيذ كافة الاختصاصات المالية والإدارية بالفرع .

الباب الثاني

القائمون بالبحث العلمي بالمعهد

(الفصل الأول)

أعضاء هيئة البحوث

مادة (٣٠)

أعضاء هيئة البحوث بالمعهد هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ثانياً : التعيين

الشروط العامة

مادة (٣١)

يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة البحوث بالمعهد ما يأتي :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

التعيين في وظيفتي أستاذ بباحث وأستاذ بباحث مساعد

مادة (٣٢)

يكون التعيين في وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين من بين الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين بالمعهد من القسم ذاته ، وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة السابقة يشترط للتعيين في هذه الوظائف ما يأتي :

- ١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التي يتقدم لشغلها لمدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاث سنوات متصلة أو منفصلة على رأس العمل بالمعهد .

- ٢ - أن يكون قد قام في الوظيفة السابقة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها ، أو بإجراء أعمال إنسانية ممتازة .
- ٣ - أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثاً بواجبات أعضاء هيئة البحوث ومحسناً أداؤها .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملاحظ في المعهد .
ويجوز تعيين الباحثين بالمعهد في وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين وتعيين الأساتذة الباحثين المساعدين بالمعهد في وظائف الأساتذة الباحثين متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغليهم للوظيفة السابقة على تلك التي يتقدمون لشغلها وذلك حال تفوقهم علمياً ومهنياً على ألا تقل مدة شغليهم للوظيفة السابقة عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مادة (٣٣)

إذا لم يوجد من الأساتذة الباحثين المساعدين أو الباحثين من تتوفر به شروط شغل وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة يجرى الإعلان عن هذه الوظائف متضمناً بالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة (٣١) من هذه اللائحة شروط شغل هذه الوظائف وهي :

أولاً - في خصوص وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين :

- ١ - أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣١) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

- ٣ - أن يكون المرشح قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣١) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنسانية ممتازة في الماده المتعلقة بالوظيفة .
- ٤ - توفر الكفاءة المتطلبة للبحث .

ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطًا إضافية للتعيين في هذه الوظيفة .

ثانيًا - في خصوص وظائف الأستاذة الباحثين :

- ١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣١) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .
- ٣ - أن يكون المرشح قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين في وظيفة أستاذ باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنسانية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .
- ٤ - توفر الكفاءة المتطلبة للبحث .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيين كل من الأستاذة الباحثين المساعدين والأستاذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها .

مادة (٣٤)

إذا لم يوجد ما هو شاغر من وظائف الأستاذة الباحثين المساعدين والأستاذة الباحثين ، ووجد من هؤلاء من تتوفر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى ، منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة ، وتدير لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

التعيين في وظيفة باحث

مادة (٣٥)

مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها يكون التعيين في وظيفة باحث دون إعلان من بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى "باحث مساعد" الذين حصلوا على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكونوا قد حصلوا من جامعة أخرى ، أو هيئة علمية ، أو معهد علمي معترف به في مصر ، أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقاً لشروط التعاقد المبرم معهم وبعد اجتياز التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد .

ويجوز في حالة عدم توفر التخصص المطلوب من بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى "باحث مساعد" أن يتم شغلهما عن طريق الإعلان التنافسي من بين من توفر شروط شغل الوظيفة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يضع شروطاً إضافية للتعيين في هذه الوظيفة .

لجان فحص الإنتاج العلمي

مادة (٣٦)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات التي يقررها مجلس الإدارة .

ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص قراراً بتنظيم العمل بهذه اللجان متضمناً قواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان ، لمدة ثلاث سنوات ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة (٣٧)

يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للتعيين في إحدى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمي للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ، ويعامل الإنتاج العلمي الذي يعبر عن هذه النتائج وإنجازات المعاملة ذاتها المقررة للبحوث العلمية المنشورة .

التأديب

مادة (٣٨)

تمحى بقرار من مجلس الإدارة الجزاءات التأديبية التي توقع على أعضاء هيئة البحوث

بالمعهد بانقضاء المدة الآتية :

سنة في حالة التنبيه .

ستنان في حالة اللوم .

ثلاث سنوات في حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، وتأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

انتهاء الخدمة

مادة (٣٩)

سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .

ويعين بصفة شخصية في ذات القسم أو المعمل من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة بباحثين متفرغين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ولا تحسب هذه المدة في المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى والعلاوات المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش مع استحقاقهم لأى زيادة تطرأ على أى منهما سنوياً .

(الفصل الثاني)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث

أولاً : تعريفهم

مادة (٤٠)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث بالمعهد على نوعين :

- ١ - شاغلو وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمعهد المعينون في تاريخ العمل بهذه اللائحة .
- ٢ - المتعاقد معهم على مسمى "مساعد باحث" ، "باحث مساعد" بالمعهد من توفر فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو شروط التقدم للحصول على منح الدكتوراة ، بحسب الأحوال ، ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنح بعد اجتياز الاختبار الذي تجريه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

ثانياً : محو الجراءات التأديب الموقعة عليهم

مادة (٤١)

تحلى بقرار من مجلس الإدارة الجزاءات التأديبية التي توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث بالمعهد بانقضائه المدد المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثاً : شروط التقدم للحصول على المنح

(١) الشروط العامة

منح الماجستير

مادة (٤٢)

يشترط في المتقدم للحصول على منحة الماجستير توفر ما يأتي :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى .

٣ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

منح الدكتوراه

مادة (٤٣)

يشترط في المتقدم للحصول على منحة الدكتوراه توفر ما يأتي :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقاً للمنحة المنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناءً من هذا الشرط منح منحة الدكتوراه للحاصلين على درجة الماجستير من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة طبقاً للمنحة المنوحة لهم حال كون تخصص الماجستير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفي حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

(٢) الشروط الإضافية

مادة (٤٤)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تضمن الإعلان عن المنح شروطاً إضافية إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

رابعاً : ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

مادة (٤٥)

تصدر لجنة طلاب المنح قرارها بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراه في ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة والمنح والتمويل المتاح والاحتياجات الواردة من المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التي تحددها .

وتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من توفر فيهم شروط التقدم للمنح في ضوء نتيجة الاختبار الذي يجري بعرفتها أو من تحدده تلك اللجنة ، وتنولى اللجنة وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازمين لهم بالتنسيق مع المعهد أو المراكز والمعاهد والهيئات البحثية المناظرة للتخصص ذاته بحسب الأحوال .

مادة (٤٦)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

(الفصل الثالث)

المرببات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحث والهيئة المعاونة

مادة (٤٧)

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المrafق لهذه اللائحة ، يسرى جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يطبق فى شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذة .
وفىما عدا مكافآت التصحیح والامتحان والكتنرول ، تسري على أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٤٨)

يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحث والهيئة المعاونة لهم ، وكذلك تلك التي تمنح للعاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم .

(الفصل الرابع)

الأحكام الانتقالية

مادة (٤٩)

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاة ثلاثة سنوات على رأس العمل بالمعهد قبل التقدم للتعيين في وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٥٠)

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمعهد الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة وذلك فيما يتعلق بشئون تعينهم بوظيفة باحث .
كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدى الباحثين بالمعهد الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة وذلك فيما يتعلق بشئون تعينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

مادة (٥١)

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت صدور هذه اللائحة ، بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها ، وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بها أو لحين تشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذه اللائحة أيهما أقرب .

جدول معادلة الوظائف العلمية

بالمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفизيقية

الوظائف المعادلة لها ماليًا ونقًا لقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
(أ) أعضاء هيئة التدريس :	(أ) أعضاء هيئة البحث :
نائب رئيس الجامعة	رئيس المعهد
عميد كلية	نائب رئيس المعهد
عميد كلية	رئيس القسم أو مدير الفرع
وكيل كلية	وكيل القسم
رئيس مجلس قسم	رئيس المعمل
أستاذ	أستاذ باحث
أستاذ مساعد	أستاذ باحث مساعد
مدرس	باحث
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحث :
مدرس مساعد	باحث مساعد
معيد	مساعد باحث